



ردار

تبعاً للتحريات التي أجرتها مجلس الهيئة العليا المستقلة لاتصال السمعي والبصري بشأن ملف إذاعة "كلمة" والشبهات المتعلقة بملكيتها واستقلاليتها، تأكد من خلال المعطيات وجلسات الاستماع والوثائق التي تحصلت عليها الهيئة ما يلى:

تم، بتاريخ 8 سبتمبر 2014، إبرام عقد وعده بالبيع بخصوص الأسهم الراجعة للسيد عمار المستيري في شركة "كلمة للإنتاج" وقدرها 34 بالمائة من رأس المال لفائدة شركة "أف.أم. برود" ممثلة في شخص وكيلها السيد باديس السافي.

لم يقع الإفصاح عن هذا المعطى إلا بتاريخ 14 أكتوبر 2016 في جلسة الاستماع التي خصصتها الهيئة للسيد عمار المستيري بصفته الحاصل على الموافقة المبدئية المتعلقة بأسناد إجازة استغلال الإذاعة.

2- انقطعت صلة السيد عمار المستيري بالقناة وإدارتها منذ مدة طويلة وكان، حسب تصريحاته خلال جلسة الاستماع، يحيل جميع المراسلات التي ترد عليه من الهيئة بصفته الممثل القانوني للقناة إلى السيد باديس السافي.

3- صرح السيد باديس السافي في جلسة الاستماع المخصصة له بتاريخ 29 أوت 2016 بأنه يشغل خطة وكيل ثان لشركة "كلمة للإنتاج" التي تدير الإذاعة متعهدا بتقديم المؤيدات اللازمة إلا أنه لم يف بتعهدهاته. فضلا على تعمده حجب المعلومة المتعلقة بعقد وعد البيع المبرم بينه وبين الحاصل على الإجازة عمار المستيري

4- قام السيد باديس السافي، بتاريخ 5 سبتمبر 2016 - بصفته وكيل ثان لشركة كلمة للإنتاج". وبعد حالة التوتر التي سادت القناة، بالدعوة إلى جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 30 سبتمبر 2016 للبت في قرار استقالته من منصبه كوكيل ثان مشيراً صلب نفس المراسلة أن استقالته تعد نافذة بداية من تار يخها.

5- عبر السيد عمار المستيري عن نيته في الاستقالة من وكالة الشركة بسبب عدم إيفاء السيد بادييس السافي بالتزاماته تجاهه وتجاه بقية الشركاء البائعين الذين فوتوا له في أسهمهم، وذلك بموجب مكتوب أودعه لدى الهيئة بتاريخ جلسة الاستماع. وهذا الوضع ولد فراغا في التسيير وهروبا من المسؤولية.

6- أثبتت تحريرات الهيئة أن خلاص صحفيي وموظفي إذاعة كلمة يتم نقداً وهو ما يضفي الكثير من الشبهات حول مصادر تمويل الإذاعة وأسباب توخي هذه الطريقة في خلاص الأجور، خاصة وأن الممثل القانوني للقناة لم يستجب لطلب الهيئة

المتعلق بمدّها بمصادر التمويل والمعلومات المتعلقة بالوضعية القانونية والمالية للشركة وفقاً لمقتضيات الفصل 47 من كراس الشروط.

وحيث أن الموافقة المبدئية على الإجازة تمت على أساس إسنادها إلى شخص طبيعي وبالتالي لا يجوز له التفريط في أسهمه التي يجب ألا تقل عن 34 بالمائة، واعتباراً إلى أن عقد الوعد بالبيع لم يتضمن أجلاً محدداً وأفرز واقعاً مغايراً للحالة التي على أساسها وقع إقرار مبدأ التسوية،

وحيث استمر العمل بآثار العقد المذكور لمدة تفوق السنين دون إعلام الهيئة مما يؤكّد أن عملية حجب هذه المعلومة كان متعمداً،

وحيث أن الفصل 16 من المرسوم عدد 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 ينص على عدم امكانية إحالة الإجازة للغير إلا بعد موافقة الهيئة،

وحيث أن الفصل 33 من نفس المرسوم يرتب على حالة إحالة الإجازة للغير بشكل مخالف لأحكام هذا الفصل خطية مالية يبلغ مقدارها 25% بالمائة من قيمة الاحالة إضافة إلى إمكانية سحب الإجازة، علامة على ما نص عليه الفصل 18 من كراس الشروط المتعلق بإحداث واستغلال إذاعة خاصة من وحوب التزام الحاصل على الإجازة بعدم إحالتها أو إحالة أسهمه في الشركة المستغلة لها إلى الغير إلا بتاريخ مسبق من الهيئة.

وتبعاً لما سلف بيانه واعتباراً إلى الخروقات القانونية الجسيمة المرتكبة،

قرر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

أولاً: إيقاف إجراءات التسوية المتعلقة بالحصول على الإجازة وإمضاء الاتفاقية.

ثانياً: الإذن للديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي بالتوقف عن إسداء خدمات الإرسال لإذاعة كلّمة.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
الرئيس

النوري اللجمي

